الموت

عظاته وأحكامه

علي حسن علي عبد الحميد

﴿كل نفس ذائقة الموت ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون﴾

المكتبة الإسلامية
عمان - الأردن

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



عظاته وأحكامه

علي حسن علي عبد الحميد

المكتبة الإسلامية
عمّان - الأردن

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ
الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ

رقم الإيداع لدى مديرية المكتبات والوثائق الوطنية
(٥٥١ / ١٢ / ١٩٨٥)

المكتبة الإسلامية
ص.ب ١١٣ الجبيهة هاتف ٨٤٢٨٨٧
عمان ـ الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُل هٰذِهِ سَبِيلِي أدعوا إلىٰ الله عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ الله وَمَا أنَا مِنَ الْمُشرِكِينَ ﴾

يوسف (١٠٨)



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

﴿يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ الخَاسِرونَ، وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلاَ أَخَّرْتَنِي إلى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُها، واللهُ خَبيرٌ بِمَا تَعْمَلونَ﴾ [المنافقون: ٩ ـ ١١].

وقال رسول الله ﷺ :

«أكثروا ذكرَ هاذم اللذاتِ: الموت؛ فإنَّه لم يذكُرْه أحدٌ في ضَيْقٍ مِنَ العَيْشِ إلا وسَّعه عليه، ولا ذَكَرَهُ في سَعَةٍ إلا ضيَّقها عليه» [صحيح الجامع الصغير: ١٢٢٢].



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومَن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فبين يديك - أخي المسلم - رسالةٌ موجزةٌ لطيفة، فيها آياتٌ كريمةٌ، وأحاديثُ نبويّةٌ صحيحةٌ، وأحكام شرعيةٌ مختارةٌ.

ضَمَّت - على قِلّة صفحاتها - ما ينبغي للمسلم معرفتُه عن الموت، وعظته، والترغيب الوارد فيه والترهيب، وأثره في حياة المسلم.

فيها تلخيصُ جُلِّ ما ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى، أو صَحَّ في سنة رسوله عليه الصلاة والسلام، من

الأحكام الشرعية المتعلقة بالجنائز، مع بيان الراجح عند اختلاف العلماء، دون ذكر الأدلة ونقاش المسائل، وتفريعات كتب الفقه، حرصاً - في هذا كله - على عدم الإطالة، ورغبةً في التسهيل(١).

والهدفُ من هذه الرسالة تيسيرُ مراجعة فقه الجنائز عند وقوع مصيبة الموت - وهذا مما لا بُدَّ منه - في قريب أو حبيب، إذ إنَّ الكتب المصنفة في هذا الباب - على عِظَمها وجودتها - مما يصعب على المسلم العامي مراجعته، فضلاً عن المثقف، أو طالب العلم، خاصة عند حلول المُصاب، وشَغَف القلوب!!

وأخيراً: فإنني أسأل الله العظيم أن يوفق المسلمين جميعاً لاتباع كتاب الله سبحانه، وسنة رسول الله ﷺ، في شؤون حياتهم كلها، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله رب العالمين.

وكتب

علي حسن علي عبد الحميد

---

(١) ملخصاً هذا كله مما كتبه أستاذنا الألباني في كتابه المستطاب «أحكام الجنائز» بعد تهذيب وترتيب، فمن أراد معرفة الأدلة فليرجع إليه.

« ١ »

العظـــات

١ ـ ذكـــرى

إنَّ الموتَ حقيقةٌ قاسيةٌ رهيبةٌ تواجه كلَّ حي ، فلا يملك لهـا رداً، ولا يستطيع لها أحدُ ممن حوله دفعاً ، وهي تتكرر في كل لحظة ، يواجهها الكبار والصغار، والأغنياء والفقراء، والأقوياء والضعفاء، ويقف الجميعُ منها موقفاً واحداً، لا حيلةَ، ولا وسيلةَ، ولا قوةَ، ولا شفاعةَ، ولا دفعَ، ولا تأجيلَ، مما يوحي بأنها قادمةٌ من صاحب قوة عُليا لا يملك البشر معها شيئاً، ولا مَفَرَّ من الاستسلام لها.

فَبِيَدِ الله وحده إعطاءُ الحياة، وبِيَـدِهِ استردادُ مـا أعطى في الموعد المضروب، والأجل المرسوم، سواءٌ كان الناس في بيوتهم وبين أهليهم، أو في ميادين الكفاح للرزق أو للعقيدة، وعنده الجزاءُ، وعنده العِوَض، عن علم، وقدرة.

والكلُّ مرجعـه إلى الله، محشور إلى الله، فـما لهم مـرجعٌ سـوى هذا المـرجع، ومـا لهم مصير سـوىٰ هذا المصير، والتفاوت إذاً يكون في العمل والنية، وفي الاتجاه والاهتمـام، أما النهـايةُ، فـواحـدةٌ؛ المـوتُ في المـوعـد المحتوم، والأجل المقسوم، ورجعةٌ إلى الله، وحشرٌ في يوم

الجمع والحشر، فمغفـرة من الله ورحمةٌ، أو غضبٌ منه سبحانَه وعذابٌ.

فأحمقُ الحمقى مَن يختار لنفسه المصير البائس، وهو ميت على كل حال ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾، إنه لا بُدَّ من استقرار هذه الحقيقة في النفس، حقيقة أن الحياة في هـذه الأرض موقـوتةٌ، محـدودةٌ بأجـل، ثـم تأتي نهايتهـا حتماً..

يموتُ الصالحون، ويموت الطالحون..
يموتُ المجاهدون، ويموت القاعدون..
يموت المشتغلون بالعقيدة، ويموتُ المستذلون للعبيد..
يموتُ الشجعانُ الذين يأبونَ الضَّيْمَ..
ويموتُ الجبناءُ الحريصون على الحياة بأي ثمن..
يموتُ ذوو الاهتمامات الكبيرة والأهداف العالية..
ويموتُ التافهون الذين يعيشون فقط للمتاع الرخيص..

الكلُّ يموتُ، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾...

كلُّ نفسٍ تذوقُ هذه الجرعة، وتفارقُ هذه الحياة، لا فارق بين نفسٍ ونفسٍ في تذوُّق هذه الجرعة من هذه الكأس الدائرة على الجميع، إنما الفارق في شيء آخر،

الفارق في قيمة أخرى، الفارق في المصير؛ ﴿وإنما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فازَ﴾.

هذه هي القِيمة التي يكون فيها الافتراق، وهذا هو المصير الذي يفترق فيه فلان عن فلان، القيمة الباقية التي تستحق السعيَ والكدَّ، والمصير المخوّف الذي يستحق أن يُحسَبَ له ألفُ حِساب. . (١).

٢ ـ آياتٌ كريمـــاتٌ

. . ولقد ورد في ذكر الموتِ آياتٌ عظيمةٌ كثيرةٌ، منها قولُه سبحانه وتعالىٰ:

﴿وَلَقَدْ كُنْتُم تَمَنَّوْنَ المَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُموهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣].

وقولهُ: ﴿أَيْنَما تَكونُوا يُدْرِكْكُمُ المَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨].

وقولُه: ﴿قُلْ إِنَّ المَوْتَ الَّذي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ، ثُمَّ تُرَدُّونَ إلىٰ عالِمِ الغَيْبِ والشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما

---

(١) «اليوم الآخر في ظلال القرآن» (٥٩، ٦٠) بتصرف.

كُنْتُم تَعْمَلونَ﴾ [الجمعة : ٨].

وقولُه : ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الخُلْدَ، أَفَائِنْ مِتَّ فَهُمُ الخَالِدونَ، كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ، ونَبْلُوكُمْ بالشَّرِّ والخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء : ٣٤، ٣٥].

وقوله : ﴿الَّذي خَلقَ المَوْتَ والحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً، وَهُوَ العَزِيزُ الغفورُ﴾ [الملك : ٢].

وغير ذلك ....

٣ ـ حديثٌ نبويٌّ

... أما الأحاديث النبوية الواردة في الموت وأثره فكثيرةٌ جداً، أكتفي بذكرِ حديث واحدٍ عظيمٍ منها :

عن البَرَاءِ بن عازب رضي الله عنهما قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولمَّا يُلْحَد(١) بعد، فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله كأنَّما على رؤوسنا الطيرُ(٢)، وبيده عودٌ ينكت(٣) به في

(١) اللحد : هو الشق الذي يكون في قبلة القبر موضع الميت.

(٢) فيه إشارة إلى الصمت عند الدفن، وعدم الجهر بالأذكار، والصياح بالتهليل والتكبير، فتدبر!

(٣) أي : يضرب بطرفه الأرض ضرباً يؤثر فيها.

الأرض، فرفع رأسه فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر» ـ مرتين أو ثلاثاً ـ ثم قال: «إن العبدَ المؤمنَ إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبالٍ من الآخرة، نزل إليه ملائكةٌ من السماء بيضُ الوجوه، كأنَّ وجوههم الشمس، معهم كفنٌ من أكفانِ الجنة، وحَنوطٌ[(١)] من حَنوط الجنة حتى يجلسوا منه مَدَّ البَصَرِ، ويجيء مَلَكُ الموت[(٢)] عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرةٍ من الله ورضوان، قال: فتخرج فتسيل كما تسيل القطرة مِن في السِّقاءِ[(٣)]، فيأخذها، فإذا أخذها لم يَدعوها في يده طرفةَ عينٍ حتىٰ يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحَنوط، ويخرج منه كأطيبِ نفحةِ مسك وُجِدَتْ على وجه الأرض، قال: فيصعدون بها، فلا يمرون على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيِّب؟ فيقولون: فلانُ ابنُ فلان، بأحسن أسمائه التي كان يُسمىٰ بها في الدنيا حتىٰ ينتهوا بها إلى سماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح له، فيشيّعه من كلِّ سماء مقرَّبوها إلى السماء التي تليها حتىٰ يُنتهىٰ بها إلى السماء السابعة، فيقول الله

(١) طيبٌ خاصٌ يخلط للميت، تكون له رائحة طيبة.

(٢) تسميه العامة: عزرائيل، ولا أصل له.

(٣) أي: فم القِرْبة.

عزوجل: اكتبوا كتاب عبدي في عِلِّيِّين(١)، وأعيدوه إلى الأرض في جسده، فيأتيه مَلَكان، فيجْلسانه:

ـ فيقولان: مَن ربُّك؟

ـ فيقول: ربي الله.

ـ فيقولان: ما دينُك؟

ـ فيقول: ديني الإسلام.

ـ فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟

ـ فيقول: هو رسول الله.

ـ فيقولان: ما يُدريك؟

ـ فيقول: قرأت كتاب الله، وآمنتُ به، وَصَدَّقتُه.

فينادي منادٍ مِنَ السماء: أن قد صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحها(٢) وطِيبها، ويُفسح له في قبره مدّ بصره، قال: ويأتيه رجلٌ حسنُ الوجه، حسنُ الثياب، طيِّب الرِّيح، فيقول: أَبْشِرْ بالذي يسرُّك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول له: من أنت، فوجهُكَ الوجهُ يجيء بالخير؟ فيقول: أنا عملك الصالح، فيقول: ربِّ أقم الساعَة، ربِّ أقم الساعةَ، حتى أرجع إلى أهلي ومالي.

---

(١) من العلوّ وقيل: هي السماء السابعة، وفيها أرواح المؤمنين.

(٢) رائحتها.

وإنَّ العبد الكافر إذا كان في انقطاع مِنَ الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكةٌ سود الوجوه، معهم المُسوح(١)، فيجلسون منه مَدَّ البصر، ثم يجيء ملك الموت، حتى يجلس عند رأسه فيقول: يا أيتها النفس الخبيثة، اخرجي إلى سَخَطٍ من الله وغضب، فتفرّق في جسده، فينتزعها كما يُنتزع السَفُّودُ(٢) من الصوف المبلول، فيأخذها، فإذا أخذها لم يَدَعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المُسوح، ويخرج منها كأنتن جيفةٍ وُجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرّون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذه الريح الخبيثة؟ فيقولون: فلانُ ابنُ فلان، بأقبح أسمائه التي كان يُسمَّى بها في الدنيا، حتى يُنتهى بها إلى السماء الدُّنيا، فيستفتح، فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوابُ السَّماءِ وَلَا يَدْخُلونَ الجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، فيقول الله عزَّ وجل: اكتبوا كتابه في سِجِّين(٣)، في الأرض السفلى، ثم تطرح روحه طرحاً،

(١) جمع مِسْح، وهو كساءٌ من الشعر.
(٢) هو حديدة ذات شُعْبة معقوفة.
(٣) أي: في سجن وضيق.

ثم قرأ ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ باللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج : ٣١]، فتُعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكانِ فيُجلسانِه.

- فيقولانِ له : مَن ربُّك؟

- فيقول : هاهْ هاهْ ، لا أدري.

- فيقولان له : ما دِينُك؟

- فيقول : هاهْ هاهْ ، لا أدري.

- فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟

- فيقول : هاهْ هاهْ ، لا أدري .

فينادي منادٍ من السماء: أن كَذَبَ، فأفرشوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حَرِّها، وسَمومها، ويُضيَّق عليه قبرُهُ، حتى تختلف(١) فيه أضلاعه، ويأتيه رجلٌ قبيح الوجه، قبيح الثياب، مُنتن الريح، فيقول: أَبْشِرْ بالذي يسوؤك، هذا يومُكَ الذي كنت توعد، فيقول: مَن أنت؟ فوجهك الوجه القبيح يجيء بالشر؟ فيقول: أنا عملك الخبيث، فيقول: رب لا تُقِمِ الساعَةَ»(٢) .

---

(١) يدخل بعضها في بعض .

(٢) «صحيح الجامع» (١٦٧٢) .

٤ ـ المفاجــأة . .

وقال أحد الفضلاء :

كم من صاحبٍ لي، لو شئتُ سَمَّيْتُه، أطلق نفسه في شهواتها، ووقـع أسيرَ اللذةِ، وغَفَـل عن ذكر المـوت والحسـاب، فلما هداني الله عـز وجل لـطاعتـه وامتثـال أوامره، وتحقيق مَخَافَتِهِ، فَزِعْتُ إلى صـاحبي : أنصحه، وأُرغِّبُهُ، وأُرهِّبُهُ، فما كان منه إلا أن اعتذر بشبابه (!) وغرَّه طولُ الأمل . . .

فواللهِ لقد فاجأه الموتُ، فأصبح اليومَ في التـرابِ دفيناً، وصار بما قَدَّم من السيئات مرتبطاً رهيناً، ذهبت عنه اللذات، وفارقته الغانيات، وبقيت في عُنُقـه التبْعات، وأقبل على الجبَّار . . بأعمال الفَسَقةِ الفُجَّار . .

أعاذني الله وإياك . . من صحيفةٍ كصحيفته، ومِن خاتمة كخاتمته .

فاتَّقِ الله ـ يا عبد الله ـ ولا يكن مثلُك كمثله، وأنت تعلم أنَّ هذه الدنيا قد ارتحلت مُدبرة، وأنَّ الآخـرة قد ارتحلت مُقبلة، واذكر ساعةَ الموتِ والانتقال، وما يتمثل لديك ساعتها من كثـرة السيئاتِ، وقلة الحسنـات، فما

وددتَ عَمَلَه في تلك الساعةِ، فَعَجِّلْ بعمله من اليوم، وما وددتَ اجتنابَه فمن الآن:

فَلَوْ أَنَّـا إذا مِتْنَا تُـرِكْنَـا ... لكانَ الموتُ راحـةَ كلِّ حيٍّ
ولكنَّـا إذا مِـتْنَـا بُـعِثْـنَـا ... ونُسْأَلُ بعدَه عن كلِّ شَيٍّ[1]

* ● *

(١) «أهوال القيامة» (٤، ٥) .



(٢)

الأحكـــام

ملخصة من كتاب «أحكام الجنائز»

للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

أولاً ـ أحكـــام المريـــض :

١ ـ عليه أن يرضىٰ بقضاء الله، ويصبر على قدره، ويحسِّن الظن بربهِ فإن ذلك خيرٌ له.

٢ ـ وينبغي عليه أن يكون بين الخوف والرجاء، يخاف عقاب الله على ذنوبه، ويرجو رحمةَ ربه.

٣ ـ ومهما اشتد به المرض، فلا يجوز له أن يتمنى الموت، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي.

٤ ـ وإذا كان عليه حقوق فليؤدها إلى أصحابها إن تيسر له ذلك، وإلا أوصىٰ(١) بذلك.

٥ ـ ولا بد له من الاستعجال بالوصيَّة.

ثانيـــاً : قُبيـــل المـــوت :

١ ـ فإذا حضره الموت، فعلى الذين عنده أمور:

أ ـ أن يلقنوه شهادة «لا إله إلا الله»، وذلك بأمره أن يقولها.

ب ـ أن يدعوا له.

جـ ـ أن لا يقولوا في حضوره إلا خيراً.

---

(١) وانظر نص الوصية الشرعية كاملاً فيما يأتي (ص ٤٧-٥١).

٢ ـ وأما قراءة سورة (يس) عنده، وتوجيهه نحو القبلة، فلم يصحَّ فيهما حديثٌ البتة.

٣ ـ ولا بأس أن يحضر المسلمُ وفاةَ الكافر ليعرضَ عليه الإسلام، رجاءَ أن يُسلم.

ثالثاً ـ عند الموت:

١ ـ فإذا مات، وأسلم الروح، فعلى الحاضرين عمل ما يلي:

أ ـ أن يغمضوا عينيه.

ب ـ أن يدعوا له أيضاً.

جـ ـ أن يغطّوه، بثوب يستر جميع بدنه إذا لم يكن مُحرِماً، أما إذا كان مُحرِماً، فإنه لا يُغطَّى رأسه ووجهه.

د ـ أن يعجلوا بتجهيزه، وإخراجه، إذا تيَقَّنوا من موته.

هـ ـ أن يدفنوه في البلد الذي مات فيه، ولا ينقلوه إلى غيره، إلا لضرورة، لأنه ينافي الإسراع والتعجيل المأمور به.

و ـ أن يُبادر بعضُهم لقضاء دَيْنه من ماله، ولو نَفَدَ كلُّه، فإن لم يكن له مال فعلى الدولة أن تؤديَ عنه إن كان

قد حاول قضاءَه، فإن لم تفعل، وتطوع بعضهم بـذلك جاز له.

رابعـاً ـ ما يجوز للحاضرين من الأقارب وغيرهم:

١ ـ ويجوز لهم كشفُ وجه الميت وتقبيله، والبكاء عليه ـ من غير نياحة ـ ثلاثة أيام.

٢ ـ ويجب على أقارب الميت حين يبلغهم خبر وفاته أمران:

أ ـ الصبر، والرضا بقضاء الله وقدره.

ب ـ الاسترجاع، وهو قولهم بتفكر وتدبر: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

٣ ـ ولا ينافي الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة كلها إذا لم تزد على ثلاثة أيام، حداداً على وفاة والدها أو غيره إلا على زوجها، فتحدّ أربعة أشهر وعشراً، لورود ذلك كلِّه.

٤ ـ فإذا لم تحدَّ على غير زوجها، إرضاءً لزوجها، وقضاءً لغايته منها، فهو أفضل لها، ويرجى لهما من وراء ذلك خيرٌ كثير.

خامسـاً: ما لا يجـوز لهم:

١ ـ لقد حَرَّم رسول الله ﷺ أموراً، كان ـ ولا يزال

ـ بعض الناس يرتكبونها إذا مات لهم ميت، فيجب معرفتها لاجتنابها:

أ ـ النياحة، وهي أمر زائد على البكاء، كالصياح، وضرب الوجوه، وشق الجيوب، وغير ذلك.

ب ـ نشر الشعر، وهو تفريقهُ وبسطُه.

جـ ـ إعفاء بعض الرجال لحاهم أياماً قليلة حزناً على ميتهم، فإذا مضت عادوا إلى حلقها(١)! فهذا الإعفاء في معنى نشر الشعر المنهيِّ عنه، والله اعلم.

د ـ الإعلان عن موته على رؤوس المنارات ونحوها، لأنه من النعي المنهي عنه، أما:

سادساً: النعي الجائز:

١ ـ فيجوز، وهو إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهلية، وقد يجب ذلك أحياناً، إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، ونحو ذلك.

٢ ـ ويجوز للمخبر عن الوفاة أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت، لورود ذلك في السنة المطهرة(٢).

---

(١) وذلك بالرغم من وجوب إعفاء اللحية، وحرمة حلقها، كما بينتها في رسالتي «حكم الدين في اللحية والتدخين» فلتراجع.

(٢) أشير بذلك إلى مخالفة كثير من الناس لهذه السنة بقولهم: «الفاتحة على روح فلان» أو غيره مما لا أصل له في السنة!!

سابعاً : علامات حسن الخاتمة :

١ ـ ولقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جعل علامات بينات يُستدل بها على حسن الخاتمة ـ نسأله سبحانه إياها ـ فأيما امرىء مات بإحداها كانت بشارة له ، وما أعظمها من بشارة :

أ ـ نطقه بالشهادة عند الموت .

ب ـ الموت بعَرَق الجبين .

جـ ـ الموت ليلة الجمعة أو نهارها .

د ـ الاستشهاد في ساحة القتال(١) .

هـ ـ الموت بالطاعون .

و ـ الموت بداء البطن .

ز ـ الموت بالغَرَق .

ح ـ الموت بالهدم .

ط ـ موت المرأة في حَمْلها بسبب ولدها .

ي ـ الموت بداء السلّ .

ك ـ الموت في سبيل الدفاع عن الدين أو النفس .

ل ـ الموت في سبيل الدفاع عن المال المراد غصبه .

---

(١) ترجى هذه الشهادة ـ رزقنا الله إياها ـ لمن سألها مخلصاً من قلبه ، ولو لم يتيسر له الاستشهاد في المعركة ، كما صحّ الحديث في ذلك .

م ـ الموت مرابطاً في سبيل الله .

ن ـ الموت على عمل صالح .

س ـ المـوت حَرْقاً .

ثامنــاً : ثناء الناس على الميت:

١ ـ والثناء بالخير على الميت من جمع من المسلمين الصادقين، أقلهم اثنان من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم، موجبٌ له الجنة .

٢ ـ وإذا صادَفَتْ وفاة أحد مع انكساف الشمس أو القمر، فلا يدل ذلك على شيء، واعتقاد أنه يدل عـلى عظمة المتوفىٰ من خرافات الجاهلية الباطلة .

تاسعــاً : غَسْـل الميـــت :

١ ـ فإذا مات الميت، وجب على طائفة من الناس أن يبادروا إلى غسله .

٢ ـ ويُراعىٰ في غسله الأمور التالية :

أ ـ غسله ثلاثاً فأكثر، حسب اقتضاء الحاجة .

ب ـ أن تكون الغسلات وتراً .

جـ ـ أن يُقْرَنَ مع بعضها سِدْر[1]، أو ما يقوم مقامه في التنظيف كالصابون مثلاً .

---

(١) هو نبات شجر النبق، وهو طيب الرائحة .

د ـ أن يُخلط مع آخر غسلة منها شيء من الطِّيب(١)، كالكافور وهو الأَوْلىٰ.

هـ ـ تُنقض الضفائر، وتغسل جيداً.

و ـ تسريح الشعر.

ز ـ جعله ثلاث ضفائر للمرأة، وإلقاؤها خلفها.

ح ـ البدء بالميامِن، ومواضع الوضوء منه.

ط ـ أن يتولى غسل الذَّكر الرجالُ، والأنثى النساءُ(٢).

ي ـ أن يغسل بخرقة أو نحوها، تحت ساتر لجسمه بعد تجريده من ثيابه كلها.

ك ـ أن يتولى غسل الميت مَن كان أعرف بسنة الغسل، ولا سيما إذا كان من أهله وأقاربه.

٣ ـ ولمن تولى غسله أجرٌ عظيم، بشرطين:

أ ـ أن يستر عليه، ولا يحدِّث بما قد يرى من المكروه.

ب ـ أن يبتغي بذلك وجه الله، لا يريد به جزاءً ولا شكوراً، ولا شيئاً من أمور الدنيا، لأن الله لا يقبل من

(١) يستثنى من ذلك من مات مُحرماً، فإنه لا يجوز تطييبه.

(٢) ويستثنى من ذلك الزوجان، فإنه يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الآخر، إذ لا دليل يمنع منه، والأصل الجواز، بل ورد في السنة ما يؤيد ذلك.

أمور الآخرة إلا ما كان خالصاً لوجهه سبحانه.

٤ ـ ويُستحب ـ من غير وجوب ـ لمن غسله أن يغتسل.

٥ ـ ولا يُشرع غسل الشهيد ـ قتيل المعركة ـ، ولو اتفق أنه كان جُنُباً حينئذ.

عاشراً : تكفين الميت :

١ ـ وبعد الفراغ من غسل الميت، يجب تكفينه.

٢ ـ والكفنُ، أو ثمنُه، من مال الميت، ولو لم يُخلِّف غيرَه.

٣ ـ وينبغي أن يكون الكفنُ ساتراً لجميع بدنه.

٤ ـ فإن لم يتيسر كفنٌ ساتِرٌ، سُتِر به رأسُه، وما طال من جسده(١)، وما بقي منه مكشوفاً يوضع عليه شيءُ من الإذخر(٢)، أو غيره من الحشيش.

٥ ـ وإذا قَلَّتِ الأكفانُ، وكَثُرتِ الموتىٰ، جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد، وذلك بتقسيمه عليهم، ويُقَدَّم أكثرهم قرآناً إلى القِبلة.

٦ ـ ولا يجوز نزع ثياب الشهيد التي قُتل فيها، بل

---

(١) وهذا قليل الحدوث في أيامنا هذه، لكنها أحكام شرعية!

(٢) حشيش طيب الرائحة.

يُدفن وهي عليه.

٧ ـ ويستحب تكفينه ـ يعني الشهيد ـ بثوب واحد، أو أكثر فوق ثيابه.

٨ ـ ومَن مات مُحْرِماً يُكَفَّنُ في ثوبيه اللَّذَيْن مات فيهما.

٩ ـ ويُستحب في الكفن أمورٌ:

أ ـ البياض.

ب ـ كونه ثلاثة أثواب.

جـ ـ أن يكون أحدها ثوباً مخطّطاً(١).

د ـ تبخيره ثلاثاً، لغير المُحرم أيضاً.

١٠ ـ ولا يجوز المغالاة في الكفن، ولا الزيادة فيه على الثلاثة، لأنه خلاف ما كُفِّن فيه رسول الله ﷺ، فضلاً عن إضاعة المال.

١١ ـ والمرأة في ذلك كالرجل، إذ لا دليل صحيح على التفريق.

---

(١) ولا يُخالف هذا الوَجْهُ الوَجْهَ (أ) من وجهين:

أ ـ أن يكون الثوب الأبيض مخططاً غالباً عليه البياض.

ب ـ أن يكون ـ من الأثواب الثلاثة ـ واحدٌ مخططاً، والباقي بيضاً.

حادي عشر ـ حمل الجنازة واتِّباعها :

١ ـ ويجب حمل الجنازة واتِّباعها، وذلك من حق الميت المسلم على المسلمين.

٢ ـ واتِّباعها على مرتبتين :

أ ـ اتِّباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها.

ب ـ اتِّباعها من عند أهلها حتى يُفرغ من دفنها، وهو الأفضل.

٣ ـ واتِّباع الجنائز للرجال وليس النساء، لنهي النبي ﷺ لَهُنَّ عن اتباعها.

٤ ـ ولا يجوز أن تُتَّبَع الجنائز بما يُخالف الشريعة كرفع الصوت بالبكاء، واتباعها بالبخور ونحوه[١].

٥ ـ ويجب الإسراع في السير بها، سيراً دون الهرولة.

٦ ـ ويجوز المشي أمامها، وخلفها[٢]، وعن يمينها، ويسارها، على أن يكون قريباً منها، إلا الراكب[٣] فيسير خلفها.

---

(١) ويدخل في ذلك قول العامة : «وَحِّدوا الله» أو غير ذلك من أذكار مُحْدَثة، إنما الوارد السكوت والصمت، والتفكر، والتدبر.

(٢) وهو الأفضل، لورود بعض الآثار في ذلك.

(٣) علماً أنَّ الأفضل له المشي.

٧ ـ ويجوز الركوب بعد الانصراف من الدفن، دون كراهة.

٨ ـ وأما حمل الجنازة على عربة، أو سيارة[١] مخصصة للجنائز وتشييع المشيِّعين لها وهم في السيارات، فهذا مما لا يُشرعْ، لأنه من عادات الكفار، ويفوّت الغاية من تشييع الجنازة وحملها ـ وهي تَذَكُّرُ الآخرةِ فضلاً عن أنها سببٌ قويٌ لتقليل المشيعين لها، والراغبين في الحصول على الأجر.

٩ ـ والقيام للجنازة منسوخُ، فلا يُفعل.

١٠ ـ ويُستحب لمن حملها أن يتوضأ، من غير وجوب.

ثاني عشر ـ الصلاة على الجنازة:

١ ـ والصلاة على الميت المسلم فرض كفاية.

٢ ـ ولا تجب[٢] الصلاةُ على:

أ ـ الطفل الذي لم يبلغ[٣].

ب ـ الشهيد.

---

(١) إلا للضرورة.

(٢) فيه إشارة إلى مشروعية الصلاة عليهما، لكن من غير وجوب.

(٣) تُشرع الصلاة عليه ولو كان سقطاً، وهو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر ثم مات، أما إذا سقط قبل ذلك فلا.

٣ ـ وتُشرع الصلاة على :

أ ـ من قُتل في حدٍّ من حدود الله .

ب ـ الفاجر، الواقع في المعاصي والمحارم، مع ترك أهل العلم والدين للصلاة عليهم، عقوبة وتأديباً لأمثاله .

جـ ـ المَدين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه، فإنه يُصلَّى عليه .

د ـ من دُفن قبل أن يُصلى عليه(١)، فيصلون عليه في قبره .(٢)

هـ ـ مَن مات في بلد ليس فيها مَن يصلي عليه صلاة الحاضر(٣) فهذا يصلي عليه طائفةٌ من المسلمين صلاة الغائب .

٤ ـ وتَحْرُمُ الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين(٤) .

٥ ـ والجماعةُ في صلاة الجنازة واجبةٌ، كما تجب في الصلوات المكتوبة، فإن صلوا عليها فُرَادَىٰ سقط

---

(١) أو صلى عليه بعضهم دون بعض .

(٢) على أن يكون الإمام ممن لم يكن صلى عليه .

(٣) إذ ليس كل من مات غائباً يصلى عليه .

(٤) ويُعرفون بغمزهم في أحكام الشريعة واستهجانها، وغير ذلك .

الفرض، وأثموا بترك الجماعة، والله أعلم.

٦ ـ وأقل ما ورد في انعقاد الجماعة فيها ثلاثة.

٧ ـ وكلما كثر الجمعُ، كان أفضل للميت.

٨ ـ ويستحب أن يصفُّوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعداً.

٩ ـ وإذا لم يوجد مع الإمام إلا رجل واحد، فإنه لا يقفُ حذاءَه سواءً بسواء(١)، كما هو السنة في سائر الصلوات، بل يقف خلف الإمام.

١٠ ـ والوالي أو نائبه ـ إن وُجدا ـ أحقُّ بالإمامة فيها وإلا فالأحقُّ بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، ثم على الترتيب الوارد في السنة المطهرة.

١١ ـ وإذا اجتمعت جنائزُ عدة من الرجال والنساء، صُلي عليها صلاة واحدة، وجُعل الذكور ـ ولو كانوا صغاراً ـ مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة.

١٢ ـ ويجوز أن يُصلى على كل واحد من الجنائز صلاةً، لأنه الأصل.

١٣ ـ والأفضل في صلاة الجنازة أن تكون خارج

(١) تعرف بذلك خطأ كثير من المتفقهة إذ يتأخر المأموم عن الإمام قليلًا إذا كانا اثنين فقط!

المسجد، في مكان مُعَدٍّ للصلاة على الجنائز، وتجوز في المسجد، لثبوت الفعلين عن الرسول ﷺ.

١٤ ـ ولا يجوز الصلاة على الجنازة بين القبور(١).

١٥ ـ ويقف الإمام وراء رأس الرجل، ووسط المرأة.

١٦ ـ ويكبِّر عليها أربعاً ـ وهو الأرجح ـ أو خمساً، إلى تسع تكبيرات، ثبت هذا كله عن النبي ﷺ، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة.

١٧ ـ ويُشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط.

١٨ ـ ثم يضع يده اليمنى على اليسرى، ويشد بهما على صدره.

١٩ ـ ثم يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة(٢).

٢٠ ـ والقراءةُ فيها سراً.

٢١ ـ ثم يكبر التكبيرة الثانية، وفيها الصلاة على النبي ﷺ.

---

(١) ولا يخالف هذا ما ورد في فقرة (ثاني عشر / ٣ / د) كما يظهر للمتأمِّل.

(٢) ولم يرد هنا دعاء الاستفتاح أو التوجه المعروف في الصلوات المعتادة.

٢٢ ـ ثم يأتي ببقية التكبيرات، ويُخلص الدعاء فيها للميت.

٢٣ ـ ويدعو فيها بما ثبت عنه ﷺ من الأَدعية(١).

٢٤ ـ والدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع.

٢٥ ـ ثم يسلم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة، إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره، ويجوز الاقتصار على التسليمة الأولى فقط، لورود الصفتين في السنة المشرفة.

٢٦ ـ والسنة أن يُسلّم في الجنازة سراً، الإمام ومَن وراءه في ذلك سَوَاءٌ.

٢٧ ـ ولا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات المنهي عنها(٢)، إلا لضرورة.

ثالث عشر ـ الدفن وتوابعه:

١ ـ ويجب دفن الميت، ولو كان كافراً.

٢ ـ ولا يدفن مسلم مع كافر، ولا كافر مع مسلم،

---

(١) مثل: «اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في حسناته، وإن كان سيئاً فتجاوز عن سيئاته».

(٢) حين طلوع الشمس بازغة، وحين استوائها في وسط السماء، وحين سقوطها للغروب.

بل كلٌّ في مقابره.

٣ ـ والسنة الدفن في المقبرة(١)، إلا الشهداء، فإنهم يُدفنون في مواطن استشهادهم، ولا يُنقلون إلى المقابر.

٤ ـ ولا يجوز الدفن في الأوقات المنهي عنها(٢)، أو في الليل، إلا للاضطرار، ولو مع استعمال المصباح والنزول به في القبر، لتسهيل عملية الدفن.

٥ ـ ويجب إعماق القبر، وتوسيعه، وتحسينه.

٦ ـ ويجوز في القبر حالتان، أولاهما أفضل:

أ ـ اللَّحْد: وهو الشق في عرض القبر من جهة القبلة.

ب ـ الشَّق: وهو الحفر إلى أسفل.

٧ ـ ولا بأس من أن يُدفن في القبر اثنان، أو أكثر عند الضرورة، ويُقدَّم أفضلهم.

٨ ـ ويتولى إنزال الميت ـ ولو كان أنثى ـ الرجالُ دون النساءِ.

٩ ـ وأولياءُ الميت أحقُّ بإنزاله.

---

(١) فيه الرد على بعض الذين يوصون أن يدفنوا إما في مسجد، أو في ضريح، أو غير ذلك، مما لا يجوز في دين الله سبحانه.

(٢) انظر التعليق المتقدم على فقرة (ثاني عشر / ٢/٢٧)

١٠ ـ ويجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته.

١١ ـ ويشترط فيمَن يدفن المرأة أن لا يكون قد جامَعَ زوجته في تلك الليلة.

١٢ ـ والسنة إدخال الميت من مُؤخَّر القبر.

١٣ ـ ويُجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه قبالة القبلة.

١٤ ـ ويقول الذي يضعه في القبر: «بسم الله وعلى سنة(١) رسول الله ﷺ».

١٥ ـ ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حَثَيات، بيديه جميعاً بعد الفراغ من سد القبر.

١٦ ـ ويُسنّ بعد الدفن ما يلي:

أ ـ أن يُرفع القبر عن الأرض نحو شبر، ولا يُسوَّى بالأرض، ليصان فلا يُهان.

ب ـ أن يُجعل مرتفعاً بالتحديد السابق.

جـ ـ أن يُعلِّمه بحجر أو نحوه ليعرفه.

د ـ أن يقف على القبر ويدعو له بالتثبيت، وأن يستغفر له، ويأمر الحاضرين بذلك(٢).

---

(١) أو: ملة.

(٢) هذا هو الوارد هنا. أما التلقين المعروف اليوم بين العامة، فمِمّا لا يصح في السنة المشرفة، فتنبه!

١٧ ـ ويجوز الجلوس عنده أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده(١).

١٨ ـ وما يفعله البعض من حفر القبر قبل الموت لا يستحب، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصودُهُ الاستعدادَ للموت، والتذكر، فهذا يكون بالأعمال الصالحة، وزيارة القبور!! وليس بما يُحدث في الدين من أمور!

رابـع عشر ـ التعزيـة :

١ ـ وتُشرع تعزية أهل الميت، وهي الحضُّ على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت.

٢ ـ ويُعزِّيهم بما يظن أنه يسلِّيهم، ويكف من حزنهم، ويحملهم على الرضا والصبر مما ثبت عنه ﷺ(٢)، إن كان يعلمه ويستحضره، وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع(٣).

٣ ـ ولا تُحدّد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها.

---

(١) انظر ما تقدم في «العظات / ٣» (ص١١).

(٢) مثل: «إن لله ما أخذ، ولله ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب».

(٣) فمن المخالفات قول بعضهم: «البقية في حياتك»!! وأي بقية تلك؟!

٤ ـ وينبغي اجتناب أمرين، وإن تتابع عليهما الناس:

أ ـ الاجتماع للتعزية في مكان خاص، كالدار، أو المقبرة، أو المسجد.

ب ـ اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء(١).

٥ ـ وإنما السنة أن يصنع أقرباءُ الميتِ وجيرانه لأهل الميت طعاماً يشبعهم.

٦ ـ ويستحب مسح رأس اليتيم، وإكرامه، والعطف عليه.

خامس عشر ـ ما ينتفع به الميت:

١ ـ دعاء المسلم له.

٢ ـ قضاء ولي الميت صوم النذر عنه.

٣ ـ قضاء الدَّين عنه من أي شخص، ولياً كان أو غيره(٢).

٤ ـ ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة

---

(١) ومثله ما يسمى بـ «الثالث» أو «الأسبوع» أو «الأربعين» أو «الونيسة» مما لا أصل له في الشرع!!

(٢) وانظر ما تقدم، فقرة (ثالثاً ١١/ و)

فإن لوالديه مثل أجره، دون أن ينقص من أجْرِهِ شيءٌ.

٥ ـ ما خَلَّفه بعده من آثار صالحة، وصدقات جارية.

سادس عشر ـ زيارة القبور، ومتعلّقاتها:

١ ـ وتشرع زيارة القبور، للاتعاظ بها، وتذكُّر الآخرة، على أن لا يقول عندها ما يُغضب الربّ سبحانه وتعالى، كدعاء المقبور، والاستغاثة به من دون الله سبحانه وتعالى، أو تزكيته والقطع له بالجنة ونحو ذلك(١).

٢ ـ والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور، بشرط تجنب الاختلاط، والنياحة، والتبرج، إلى آخر المنكرات الظاهرة التي تُملأ بها المقابر في هذه الأيام.

٣ ـ لكنْ لا يجوز لهنّ الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها، لأن ذلك قد يُفضي بهنَّ إلى مخالفة الشريعة بمثل ما تقدم ذِكْرُهُ.

٤ ـ ويجوز زيارة قبر من مَات على غير الإسلام للعبرة والاتعاظ فقط.

---

(١) كقول بعضهم: «الشهيد فلان..» فهذا من باب التزكية المنهيِّ عنها، لذا قد بوَّب البخاري في «صحيحه» [باب لا يقول: فلان شهيد]، وانظر «فتح الباري» (٨٩/٦ ـ سلفية)

٥ ـ والمقصود من زيارة القبور شيئان :

أ ـ انتفاع الزائر بذكر الموت والموتى، وأن مآلهم إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وهذا عام للناس جميعاً.

ب ـ نفع الميت والإحسان إليه بالسلام عليه، والدعاء له(١)، والاستغفار، وهذا خاص بالمسلم.

٦ ـ ويجوز رفع اليدين في الدعاء للميت عند زيارة القبور، لورود ذلك في السنة المشرفة، لكن من غير استقبال للقبور، إنما يستقبل القبلة حين الدعاء.

٧ ـ فإذا زار قبر الكافر، فلا يسلِّم عليه، ولا يدعو له، بل يبشره بالنار.

٨ ـ ولا يمشي بين قبور المسلمين في نعليه، بل يخلعهما.

٩ ـ ولا يُشرع وضع الرياحين أو الورود على القبور(٢)، لأنه لم يكن من فعل السلف، ولو كان خيراً لسبقونا إليه

---

(١) ولا يُشرع قراءة الفاتحة في المقابر أو غيرها، بل الثابت ذكر الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ كقوله: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون» أو غيره.

(٢) ومثله جريد النخل أيضاً، والوارد عن النبي ﷺ في ذلك خاص به كما جزم غير واحد من أهل العلم.

١٠ ـ ويحرم عند القبور ما يلي:

أ ـ الذبـــح.

ب ـ رفعها زيادة على التراب الخارج عنها بالتفصيل الذي تقدّم ذِكْره.

جـ ـ طليها بالكلس ونحوه(١).

د ـ الكتابة عليها(٢).

هـ ـ البناء عليها.

و ـ القعود عليها.

ز ـ الصلاة إلى القبور.

ح ـ الصلاة عندها ولو دون استقبال.

ط ـ بناء المساجد عليها(٣).

ي ـ اتخاذها عيداً تُقصد في أوقات معينة.

ك ـ السفر إليها.

ل ـ إيقاد السرج عندها.

م ـ كسر عظم الميت المسلم(٤).

ن ـ نبش القبور الإسلامية إلا لسبب شرعي.

---

(١) الا إذا كان للمحافظة على القبر.

(٢) إلا إذا قصد التعرف إلى القبر لا غير.

(٣) ولايدخل في ذلك المسجد النبوي الشريف، كما فصّله شيخنا العلامة الألباني حفظه الله في «تحذير الساجد» (ص٨٤-٩٩) فراجعه.

(٤) اما الكافر فيجوز لأنه لا حرمة له.

١١ ـ ويجوز نبش قبور الكفار، لأنه لا حرمة لها.

سابع عشر ـ مخالفات شرعية وأعمالٌ بِدْعيّة:

يقع كثيرٌ من العامة فضلاً عن بعض مُدَّعي المشيخة في مخالفات شرعية كثيرة تتعلق بالجنائز وأحكامها[١]، يظنون أنها من الدين، وهي ليست منه، إما لمعارضتها السنة، أو لعدم ورودها، أو لأنها من عادات الكفار، أو مما لم يصحَّ دليله، أو من الغلو المنهي عنه، أو غير ذلك مما لا يخفى على المتثبتين من طلبة العلم، من ذلك:

١ ـ قراءة سورة (يٓس) على المحتضر.

٢ ـ توجيه المحتضر إلى القبلة.

٣ ـ إدخال القطن في دبر الميت وحلقه وأنفه.

٤ ـ ترك أهل الميت الأكل حتى يفرغوا من دفنه.

٥ ـ إعفاءُ بعضهم لحيتَه حزناً على الميت، ثم حلقُها.

٦ ـ الإعلان عن وفاة الميت من على المنارات.

٧ ـ قولهم عند إخبار أحدهم بالوفاة: «الفاتحة على روح فلان».

---

(١) وقد تكرر ذكر بعضها فيما تقدم.

٨ ـ قراءةُ الذي يغسل الميت ذكراً من الأذكار عند كل عضو يغسله.

٩ ـ الجهر بالذكر عند غسل الجنازة وتشييعها.

١٠ ـ تزيين الجنازة.

١١ ـ وضع العمامة على الخشبة.

١٢ ـ اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة خفَّ ثقلها على حامليها وأسرعت، وإذا كان العكس فالعكس!

١٣ ـ الإبطاء في السير بها.

١٤ ـ رفع الصوت بالذكر عند الجنازة، وتحدث الناس بعضهم مع بعض، ونحو ذلك.

١٥ ـ الرثاء عند حضور الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها، أو بعدها، وقبل دفنها، أو عقب دفن الميت عند القبر.

١٦ ـ التزام حمل الجنازة على السيارة، وتشييعها على السيارات.

١٧ ـ الصلاة على الغائب مع معرفة أنه صُلِّيَ عليه في موطنه.

١٨ ـ وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة.

١٩ ـ قول البعض كالإمام وغيره ـ عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع: ما تشهدون فيه؟ فيقول الحاضرون: كان من الصالحين! ونحو ذلك.

٢٠ ـ تقصّد إنزال الميت في القبر من قِبل رأس القبر.

٢١ ـ فرش الرمل تحت الميت لغير ضرورة.

٢٢ ـ جعل الوسادة أو نحوها تحت رأس الميت في القبر.

٢٣ ـ رش ماء الورد على الميت في قبره.

٢٤ ـ التلقين بقولهم: «يا فلان . . إذا جاءك الملكان . . . إلخ».

٢٥ ـ التعزية عند القبور، وذلك بوقوفهم صفوفاً.

٢٦ ـ الاجتماع في مكان للتعزية.

٢٧ ـ تحديد التعزية بثلاثة أيام.

٢٨ ـ تعزيتهم بـ «عظَّم الله أجركم» ظناً أنه السنة، وهو مما لا يصح فيها.

٢٩ ـ الطعام من أهل الميت على اختلاف أيامه.

٣٠ ـ عمل الزلابية، أو شراؤها في اليوم السابع.

٣١ ـ الصبحة لأجل الميت، أو ما يسمونه «فك الوحدة»، وهي تبكيرهم إلى ميتهم الذي دفنوه أمسِ

هُمْ، وأقاربُهم، وأصحابُهم.

٣٢ ـ تأبين الميت ليلة الأربعين[١]، أو عند مرور كل سنة.

٣٣ ـ حفر القبر قبل الموت استعداداً له.

٣٤ ـ تخصيص زيارة القبور يومي العيدين.

٣٥ ـ تخْصيص زيارتها يوم الاثنين والخميس.

٣٦ ـ قراءة «الفاتحة» أو «يس» على المقابر.

٣٧ ـ إرسال السلام إلى الأنبياء عليهم والسلام بوساطة من يزورهم.

٣٨ ـ إهداء ثواب العبادات، كالصلاة وقراءة القرآن إلى أموات المسلمين.

٣٩ ـ إهداء ثواب الأعمال إلى النبي ﷺ.

٤٠ ـ إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت.

٤١ ـ قولهم: إن الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين مستجابٌ.

٤٢ ـ تزيين القبر.

٤٣ ـ استلام القبر النبوي وتقبيله.

---

(١) يقول عبدالرزاق نوفل في «الحياة الأخرى» ص ١٥٦:
إنّ (الأربعين) جاءت عن طريق الفراعنة لأنهم يستغرقون بالتحنيط والإعداد والرحلة إلى القبر أربعين يوما يحتفل بعدها بجناز الدفن!!

٤٤ ـ الطواف بقبور الأنبياء والصالحين(١).

٤٥ ـ الاستغاثة بالميت، أو طلب الدعاء منه.

٤٦ ـ رفع القبر والبناء عليه.

٤٧ ـ نقش اسم الميت، وتاريخ موته على القبر.

٤٨ ـ دفن الميت في المسجد، أو بناء مسجد عليه.

٤٩ ـ شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء.

٥٠ ـ إرسال الرقاع فيها الحوائج إلى النبي ﷺ.

٥١ ـ قولهم: لا فرق بين موته ﷺ وحياته في مشاهدته لأمته، ومعرفته بأحوالهم وسائر أمورهم.

هذا آخر ما تيسر لي تلخيصه من أحكام الجنائز في الفقه الإسلامي، والحمد لله على توفيقه.

---

(١) كما يفعله الجهلة في بعض الأقطار الإسلامية، مثل: مصر، وللأسف الشديد أنهم يجدون من يُفتي لهم بجواز ذلك من ضلال مشايخ البدع.

« ٣ »

الوصية الشرعية

لَقَدْ ورد الحضُّ والحثُّ في السنة النبوية المشرفة على الوصية . . فقال ﷺ :

«ما حقُّ امرىء مسلم يبيت ليلتين، وله شيءٌ يريد أن يُوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»(١).

وقال ابن عمر :

«ما مرت عَلَيَّ ليلةٌ منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي»(١).

* ● *

وعلى الموصي ما يلي :

١ ـ أن يوصي لأقربائه الذين لا يرثون منه.

٢ ـ أن يوصي بالثلث من ماله أو أقل، ولا يجوز الزيادة عليه.

٣ ـ ويُشهد على ذلك رجلين عدلين مسلمين.

٤ ـ أما الوصية للذين يرثون من الموصي فلا تجوز.

٥ ـ ويحرُم الإضرار والجَوْر في الوصية، كالحرمان، أو تفضيل بعض الأبناء على بعض وغير ذلك.

٦ ـ ولما كان الغالب على كثير من الناس في هـذا

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما.

الزمان الابتداع في دينهم، ولا سيما فيما يتعلق بالجنائز، كان من الواجب أن يوصي المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة.

وهذا هو نص الوصية الشرعية(١):

« بسم الله الرحمن الرحيم »

هـذا مـا أوصىٰ به . . . .

أنه يشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنَّ الله يَبعثُ مَن في القبور.

وأُوصي أهلي أن يتقوا الله، ويُصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يا بَنِيَّ إنَّ اللهَ اصْطَفَى لكُمُ الدِّينَ، فَلَا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأنْتُم مُسْلِمونَ﴾ وأوصيهم بما أوصىٰ به الرسول عليه الصلاة والسلام أمته: «. . الصلاة . . الصلاة» وأرجو الله أن يوفقهم إلى العمل بما فيه راحتي، ورحمتي، ورضا ربي عليَّ، فعليهم أن يُنفِّذوا وصيتي كالآتي:

١ ـ أن يحضرني حين الاحتضار بعضُ العلماء والصالحين، ليذكِّروني بحسن الظن بربي، ورجاء رحمته

---

(١) «رياض الجنة» (١٥٢-١٥٧) محمود مهدي استانبولي. بتصرف.

ومغفرته.

٢ ـ أن يلقنوني كلمة التوحيد بين آونة وأخرى.

٣ ـ إذا فاضت روحي فليغمضوا بصري، ويدعوا لي بخير، ويُعَجِّلوا بتجهيزي ودفني حسبما صَحَّ في سنة النبي ﷺ.

٤ ـ أن يُمنع رفع الصوت والنياحة والندب ولطم الخدود، والدعاء بدعوى الجاهلية.

٥ ـ أن يُمنع منعاً باتاً تلقيني بعد الموت.

٦ ـ ألّا يحثوا الحنَّاء في القبر، أو يضعوا وسادةً أو نحو ذلك تحتي عند الموت.

٧ ـ أن يُكتفى بالتعزية في اللقاء الأول بأهل الميت.

٨ ـ أن يُمنع ما جرت به العادات من قراءة القرآن على الميت؛ أيام المآتم أو في الجمعة، أو الأربعين، وغيرها من البدع.

٩ ـ هذا وقد أوصيت بمبلغ قدد

. . . . و . . . .

من مالي، يصرف على الفقراء من ذوي القربى واليتامى والمساكين، وأخصُّ العاملين بالسنة المطهرة.

كما أوصي بـ : . . . .

من مالي ، ليكون تحت تصرف . . . .
لُينفق على الوعظ والإرشاد، وإقامة الشعائر الإسلامية،
وجعلت النظر في ذلك لـ. . . . .
وإنني لأهب الكتب التالية لطلبة العلم . . . .

وإني أبرأ إلى الله تعالى من كل فعلٍ، أو قولٍ يُخالف هدي الرسول الكريم ﷺ.

فهذه وصيتي * بلّغتُها.

﴿فَمَنْ بَدَّله بَعْدَما سَمِعَه فَإنَّما إثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ إنَّ الله سَميعٌ عَليمٌ﴾.

أسأل الله لي وللمسلمين التوفيق وخاتمة السعادة، والموت على كلمة: لا إله إلا الله.

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

التاريخ : / / سنة ( ) هـ.

شاهد : شاهد :

توقيع الموصي ....

---

* تنبيه: لم ترد الوصية الشرعية في السنة بهذا اللفظ تماماً وإنما نعتقد أن هذا اللفظ هو الأقرب إن شاء الله تعالى، ولو لم يتقيد الموصي بحروفها، إنما لا يخرج عن فحواها ومضمونها، والله تعالى أعلم.

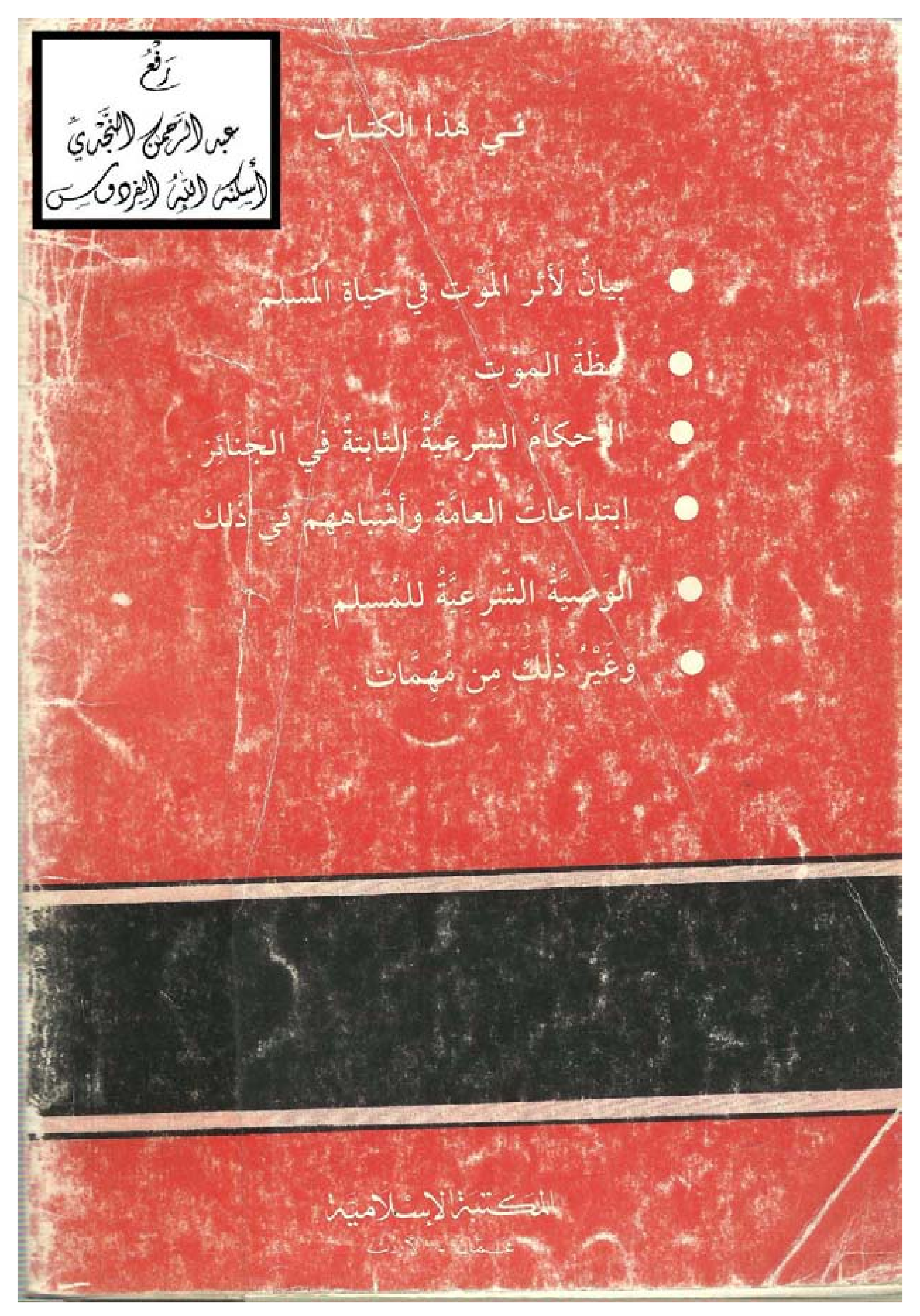
الخاتمة

يقول جامع هذه الرسالة علي حسن علي الحلبي أحسن الله خاتمته والمسلمين: تم الفراغ من تلخيص هذه العجالة والزيادة عليها في مجالس من يومي الاثنين والثلاثاء الموافق: ٢١ و ٢٢/محرم/ ١٤٠٥هـ من هجرة النبي ﷺ، فأسأل الله العظيم أن ينفعني بها، والمسلمين جميعاً، إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

فهرس الرسالة

* ● *


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
في هذا الكتاب
بيانٌ لأثر الموْتِ في حياةِ المسلم
ـظةُ الموت
الـحكامُ الشرعيّةُ الثابتةُ في الجنائز.
إبتداعاتُ العامّةِ وأشباهِهم في ذلك
الوصيّةُ الشرعيّةُ للمُسلم
وغيرُ ذلك من مُهمّات.
المكتبة الإسلامية
عمان - الأردن